منه غالبا ويختلف بالوقت وبموضعه من الثوب والبدن بخلاف
ما ينسب من اصابه الي ذلك كما اشار اليه بقوله دون
ما يعزي اي ينسب لسقطته هذا اذا استهلكت فيه
اي طين الشوارع نجاسة وما حوي غلظا بان كان نجاسته
كلب او خنزير او فرع احدهما فالحكم بخسة اي بالعفو عنه
فروثة الكلب والخنزير ان وقعت في شارع اطلقوا
عفو الطينة قال بعضهم وهو المتجه لاسيما في موضع
يكثر فيه الكلاب لعموم المشقة ولان الشوارع معدن
لطرح النجاسات ومطرح الغسالات فوجب استواء جميعها فيها
واما كالطين اذ رشه الطريق به فيعفى عن قليله المتيقن
نجاسته او صبه غاسل من فوق غرفته كما خرج من
الميزاب فانه طاهر قطعا عملا بالاصل واجري فيه قول تعارض
الاصل والغالب والبحث عنه راوه ضلالا تركها اولي
لبدعته وليس يعفى عن الارواث ان بقيت
اعيانها قاله النووي في نص روضته للعقل فيها مجال
عند كثرتها بان عمت النجاسة جميع الطريق كما في بعض الشوارع
لكثرة المارين بالدواب فيحتمل انه يقال بالعفو كما ذهب اليه
المالكية والقول باطلاق العفو عنها في مسجد اذا عمت
قاض بيسرته اي بالعفو عنه كما عفي عن دم نحو البراغيث
وان عم الثوب كصار حب الارض اي سائر فيها انه مشى
بالنبات اليابس علي لعنه بنافلة اي بها في مسلكه عمه فعل بو سنته

بكسر الرا



بكسر الرا اي بنجاسته وفي نسخة بنعلته ومحرم ارضه
عم الجراد له عليه علي الجراد وطي من المحرم نفوا الاثار حرمته
ولا فدية عليه للضرورة ما جاوز الحد اي حده يعطي
ضده ابداه ويعكس الحكم فيه وفوق حكمته وهذه عبارة
جامعة ويحتمل المنع وهو المنقول كما تقدم والعرق من وجهين
احدهما ان في غسل الحصر والثياب كل ساعة تقطيعها واضاعة
ماليتها وثانيها ان الانسان يباشر ارض المسجد برجليه
وثيابه وجبهته ويمشي فيها حافيا فالتحرز عن نجاسته
كالمتعسر لاسيما من لم يجد ثوبا يفرشه بخلاف الطرق فانها
توطا بالنعال والدواب والنعل ان جمعت طين الشوارع
هم اي الاصحاب لم يوجبوا علي لابسها غسل ما فيها للمشقة
كمنيه فالرجل ان عرقت بكسر الرا فيهما اي في النعل
والسخنت التي دخل فيها طين الشوارع شبهه بدا انت
عرق الناجي بكرته اي شبهه بعرق المستنجي بالاحجار
اذا سال من محل الاستنجا ولم يجاوز صفحته ولا حشفته
والاصح فيه العفو للمشقة فكذا المشبه فان حوت
اي النعل روثة يعني نجاسة فاغسلها وجوبا ان ازلت النجاسة
ولو كانت باسفلها وهذا هو القول الجديد واسفلها علي القول
القديم له عفو بدلكته بالارض لما روي ابو داود عن ابي سعيد
الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جا احدكم
فلينظر فان راي بنعليه قذرا او اذى فليمسحه وليصل فيهما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)